

PROVISIONAL

S/PV.3058  
28 February 1992

ARABIC

## مجلس الأمن

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثامنة والخمسين بعد الالف الثالثة

المعقدة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الجمعة ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، الساعة ١٨٧٥٠

(الولايات المتحدة الأمريكية)

الرئيس: السيد بيكرينغ  
الاعضاء:

السيد فورنتسوف	الاتحاد الروسي
السيد أيا لا سو	اكوادور
السيد فان ديلي	بلجيكا
السيد جيسس	الرئيسي الأخضر
السيد زتنغا	زمبابوي
السيد لي داويو	الصين
السيد مريميه	فرنسا
السيد آرّيا	فنزويلا
السيد سنوسى	المغرب
السير ديفيد هناي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وアイرلندا الشمالية
السيد هوهنفلتر	النمسا
السيد غاريغان	الهند
السيد إردوئى	هنغاريا
السيد هاتانو	اليابان

يتضمن هذا المحضر التصوّص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية وتصوّص الترجمات الشفووية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وسيطبع النص النهائي للمحاضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

أما التمهيّحات فيتبيّغي ألا تتناول غير التصوّص الأصلية للكلمات . ويتبّعها إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

افتتحت الجلسة الساعة ١٨/٥٠

اقرار جدول الاعمال

أقرّ جدول الاعمال .

الحالة بين العراق والكويت

مذكرة من الأمين العام (S/23643)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يبدي مجلس الأمن الآن نظره في

البند المدرج على جدول أعماله .

يجتمع مجلس الأمن بناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته

السابقة .

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/23643 ، التي تتضمن نص مذكرة من الأمين

العام مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ .

بعد التشاور بين أعضاء مجلس الأمن ، أذن لي أن أدلّي بالبيان التالي

بالنيابة عن المجلس :

"يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الذي قدمه

إلى المجلس في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/23643) وأحال به نتائج البعثة

الخامسة التي أوفدتها الأمين العام إلى العراق وفقاً للبيان الذي أدلّي به رئيس

المجلس في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/23609) . ويواافق أعضاء المجلس تماماً على

استنتاجات البعثة الخامسة كما ترد في التقرير ، ولا سيما استنتاجها المتعلق

بعدم استعداد العراق إعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته

التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) ، و ٧٠٧ (١٩٩١) ، و ٧١٥ (١٩٩١) .

"ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة

الخامسة بياناً وافياً ونهائياً وكمالاً ، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ، بجميع

جوانب برامجها لإنتاج أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسليارية التي يتوجه أوز

مداتها ١٥٠ كيلومتراً ، بما فيها منصات الإطلاق ، وجميع حيازاته من هذه الأسلحة

ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها ، فضلاً عن جميع برامجه التووية الأخرى ، وعدم امتناع العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرىن (S/22871/Rev.1) و(S/22872/Rev.1 and Corr.1) الموافق عليهم فى القرار ٧١٥ (١٩٩١) . وقد لاحظ المجلس في البيان الذى أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) قبل إيفاد البعثة الخاصة إلى العراق ، أن سلوك العراق يشكل خرقاً جوهرياً للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير .

"كذلك ، وعلى حد سواء ، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق ، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق ، بتدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسليارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها . ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها الكفيلة بتحديد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب المادة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وعلى ذلك ، فإن رسالة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للبعثة الخاصة ، غير مقبولة . إن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقاً جوهرياً آخر لاحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة .

"ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) وسائر القرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق . ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرةً ، دون مزيد من الإبطاء ، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه ، ويشمل ذلك تحديداً الامتناع لقرار اللجنة الخاصة الذي يقضي بتدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسليارية . ويشدد أعضاء المجلس على أن العراق يجب أن يكون مدركاً للعواقب الخطيرة التي تترتب على استمرار الانتهاكات الجوهرية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

(الرئيس)

"ويلاحظ أعضاء المجلس أن وفدا عراقيا على استعداد للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك . وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجه هذه الدعوة للوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الإبطاء . ويعتزم أعضاء المجلس موافلة نظر هذه المسألة ، في جميع الأحوال ، في موعد أقصاه الأسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار / مارس ١٩٩٣ " .

بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله .

وسيبقى مجلس الأمن المسألة قيد نظره .

رفعت الجلسة الساعة ١٩٠٠